الجمهـــوريـــة التونسيـــة

وزارة العدل

محكمـــــة التعقيـــب

عـ*73514.2019دد القضية

جلسة : 2020-10-20

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم فـــي 2019-03-01 تحـــت عدد 39510 من طرف الأستاذ "ع.ي." المحامي لدى التعقيب

نيابة عن "الش.الخ." في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ...

ضـــدّ " الش.الـــت." فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني الكـــائن مقرهـــا ...ينوبها الأستاذ "الط. ب ."

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 14214 الصـــادر بتـــاريخ 05-10-2018 عـــن محكمـــة الاســـتئناف بتـــونس والقاضـــي نهائيـــا بقبـــول الاســـتئنافين الاصـــلي والعرضـــي شـــكلا وفـــي الأصـــل بـــإقرار الحكـــم الابتـــدائي المطعـــون فيـــه واجـــراء العمـــل بـــه وتخطيـــة المســـتأنفة بالمـــال المـــؤمن وحمـــل المصـــاريف القانونية عليها ورفض الاستئناف العرضي موضوعا .

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مســـتندات التعقيـــب المبلغـــة للمعقـــب ضـــدها بواســـطة عـــدل التنفيـــذ الاســـتاذ "ك. ر." حســـب محضـــره عـــدد 16116 بتـــاريخ 12-03-2019 وعلـــى نســـخة الحكـــم المطعـــون فيـــه وعلـــى جميـــع الاجـــراءات والوثـــائق المقدمة في 2019-03-21 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مـــذكرة الـــرد علـــى مســـتندات التعقيـــب المقدمـــة فـــي 2019-03-22 مـــن الاســـتاذ الطـــاهر بوســـمة والراميـــة الـــى طلـــب رفـــض مطلب التعقيب أصلا ان استقام شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و بعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الان لدى المحكمة الابتدائية بتونس 1 عارضة أنها تستغل عدة محلات بوجه الكراء في العمارة الكائنة ... وقد ساءت حالة العمارة لقدم بنائها واهمال المالكة الاعتناء بها مما اضطر المدعية الى استصدار حكم نهائي الدرجة قاضي بالزام المطلوبة بالقيام بالإصلاحات اللازمة بالمكرى والمشخصة من طرف الخبير وفي صورة امتناعها الاذن للمدعية بالقيام بذلك على نفقتها وفعلا قامت المدعية بهذه الإصلاحات وتكبدت مبلغ جمليا قدره 000، 33.800 د طالبة بناء على ذلك الحكم بالزام المدعى عليها بان تؤدي لها المبلغ المذكور مع بقية المصاريف المبذولة .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 51333 بتاريخ 30-06-2016 يقضي ابتدائيا بالزام المطلوبة بأن تؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية :

1- 000،د23.000 لقاء استرجاع قيمة الإصلاحات المحكوم بها

2- 880،د2.798 لقاء أجرة الاختبار.

3-000،د300 لقاء اتعاب التقاضي واشراف المحاماة .

4- 040،د50 لقاء اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

وحيث استأنفت المدعى عليها في الأصل الحكم المذكور طالبة نقضه والقضاء من جديد برفض الدعوى .

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى القول بأن قيمة الإصلاحات تعلق بها حكم سابق يقضي بالزام المعقبة الآن بإجرائها بالرجوع الى تقرير الاختبار وذلك في اطار القضية عدد 8431 التي تقررت استئنافيا بموجب الحكم عدد 22376 .

فتعقبته المستأنفة وورد بمستندات طعنها بعد استعراض وقائع القضية واجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الأول المأخوذ من عدم الاختصاص الحكمي

قولا ان المعقبة شركة عقارية ينحصر نشاطها التجاري ويتمثل موضوعه في تسويغ وبيع العقارات وادارتها وفي نطاق نشاطها التجاري المذكور سوغت للمطلوبة عمارة لاستغلالها في نشاطها التجاري وان عقد التسويغ في هذه الحالة ليس معاملة مدنية بالنسبة للمعقبة بل هي معاملة تجارية وهو عمل تجاري من صميم نشاطها وقد تمسكت المعقبة بان هذا النزاع هو من اختصاص الدائرة التجارية الا ان المحكمة خرقت القانون وحرفت الوقائع في هذا الخصوص .

المطعن الثاني المستمد من هضم حقوق الدفاع وتحريف الوقائع

قولا ان المعقبة دفعت بانه لا يكفي لخلاص المعقب ضدها ان يكون الاختبار قدر قيمة الاشغال بمبلغ معين بل يجب ان تقدم المعقب ضدها فاتورات الاشغال لانه لا يمكنها ان تثري على حساب المعقبة وان محكمة القرار المطعون فيه هضمت حق المعقبة واكتفت بحيثيات مبهمة وغامضة تضمنت ان المبالغ لها اصل ثابت في الملف دون بيان ما هو هذا الأصل .

المطعن الثالث المأخوذ من هضم حقوق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون

قولا انه بعد انتهاء الاشغال حضر الخبير ليقف على انجاز الاشغال طبق الاختبار ويصادق عليها وحرر شهادة في ذلك وطلب اجرة جديدة قدرها 880، 2.798 د وسلم للمعقب ضده وصلا في ذلك وعليه فان المبلغ ليس اجرة معدلة من المحكمة وانما اجرة حددها الخبير بمفرده باتفاق مع المعقب ضده ولا يمكن الزام المعقبة بخلاصها خاصة انها جد مشطة وعليه طلبت قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدها أنه وعلى خلاف ما تمسكت به الطاعنة فانه لو استجابت للعقد والقانون الذي يحملها واجب التدارك والقيام بالإصلاحات الجوهرية المحمولة عليها لما التجأت المعقب ضدها الى كل هذا الجهد والعناء والمال المبذول منها مسبقا تداركا لتدهور حالة البناية التي أصبحت آيلة للسقوط بسبب الإهمال المتعمد وانتهى الى أن مستندات المعقبة لم تأت بما من شانه أن يوهن مستندات الحكم المطعون فيه وعليه طلب رفض التعقيب أصلا إن كان مقبول شكلا.

المحكمة

عن المطعن الأول

حيث اقتضى الفصل 40 م م م ت انه تحدث بالمحكمة الابتدائية بموجب أمر دوائر تجارية تختص بالنظر في الدعاوى التجارية وهي الدعاوى المتعلقة بالنزاعات بين التجار فيما يخص نشاطهم التجاري بمعنى انها دوائر مختصة بحكم تركيبتها الضيقة حينا والموسعة حينا آخر بالنظر في النزاعات بين التجار فيما يخص اعمالهم التجارية وكذلك في بعض النزاعات التجارية الاخرى المتعلقة بالشركات والنزاعات المتعلقة بالتسوية القضائية .

وحيث خلافا لما ورد بهذا المطعن ولئن ثبت توفر صفة التاجر في جانب طرفي التداعي الحالي الا ان النزاع القائم بينهما تعلق باسترجاع مصاريف إصلاحات بالمكرى قامت بها المتسوغة اثر تقاعس مالكة الجدران عن القيام بها تنفيذا لعقد الكراء الرابط بينهما وهي جميعها تصرفات مدنية محمولة على المعقبة بصفتها مسوغة وليس بوصفها تاجرا، وبالتالي لا تدخل في المعاملات التجارية بين الطرفين وتجد سندها القانوني في مجلة الالتزامات والعقود وليس في المجلة التجارية ولا العرف التجاري مما يجعل أحد شرطي انعقاد الاختصاص للدائرة التجارية مفقودا .

وحيث طالما ثبت ان النزاع الحالي ومثلما أكدته محكمة الحكم المنتقد لا يكتسي صبغة تجارية فهو يخرج عن اختصاص الدائرة التجارية ويبقى راجعا بالنظر الى الهيئة القضائية المدنية بتركيبتها الثلاثية وبات من المتعين رد هذا المطعن لعدم استناده على ما يبرره قانونا .

عن المطعنين الثاني والثالث لتداخلهما ووحدة قول المحكمة فيهما

حيث نعت الطاعنة على محكمة الحكم المطعون فيه هضم حقها في الدفاع عن مصالحها لما لم تتحرى في القيمة الحقيقية للإصلاحات المبذولة فضلا عن انها قضت لفائدة المعقب ضدها بأجرة الاختبار التي حددها الخبير دون تعديلها من طرف المحكمة .

وحيث بالاطلاع على حيثيات الحكم المطعون فيه يتبين ان المحكمة تبنت أسانيد حكم محكمة الدرجة الأولى واعتبرته في طريقه من جميع جوانبه وبالرجوع الى الحكم الابتدائي تبين ان محكمة البداية عللت موقفها بخصوص النزاع المتعلق بقيمة الإصلاحات تعليلا سليما اذ اعتبرت ان الفاتورات التي قدمتها المعقب ضدها الآن لإثبات قيمة الإصلاحات التي بذلتها تضمنت مبلغا جمليا قدره 33.800 ،000 د والحال ان قيمة الإصلاحات التي قدرها الخبير المنتدب بتقريره والتي صدر الحكم عدد 22376 في شانها كانت في حدود مبلغ 23.000 ،000 د وقد قضت

محكمة البداية في حدود هذا المبلغ وساندتها محكمة الدرجة الثانية في ذلك معتبرة ان قيمة الإصلاحات تعلق بها حكم سابق قضي بالزام المعقبة الآن باجرائها بالرجوع الى تقرير الاختبار وذلك في اطار القضية عدد 8431 التي تقررت استئنافيا بموجب الحكم عدد 22376 وعليه فقد اضحى دفع المعقبة الآن بضرورة تقديم الفاتورات فاقدا لأي وجاهة طالما ثبت للمحكمة ان معين الفاتورات يفوق قيمة المبالغ التي قدرها الخبير .

وحيث ومن جهة أخرى فانه لا مجال للنعي على محكمة الحكم المنتقد التفاتها عن تعليل الرد على الدفع المتعلق بأجرة الاختبار سيما قد تبين مثلما سلفت الإشارة اليه أعلاه انها تبنت اسانيد الحكم الابتدائي برمتها وثبت ان محكمة البداية عللت حكمها في هذا الخصوص بقولها ان اجرة الخبير المشرف على الإصلاحات تندرج في اطار اعمال تنفيذ الحكم الصادر بإنجاز هذه الاشغال بعد خروج النزاع من مناط نظر المحكمة مما يجعل تقديرها راجع للخبير نفسه .

وحيث غني عن البيان ان المحكمة مقيدة قانونا بواجب التعليل باعتباره من موجبات صحة الاحكام ولا يكون الحكم عرضة للنقض وفقا لاحكام الفصل 175 م م م ت الا في صورة غيابه الامر الذي لم يكن على منواله الواقع في خصوص هذا المطعن .

وحيث تحصحص مما سبق بسطه وهن مستندات طعن المعقبة واتجه رفض الطعن بالتعقيب أصلا .

وحيث أخفقت المعقبة في طلبها واتجه حجز معلوم الخطية المؤمن من طرفها عملا بأحكام الفصل 184 من م م م ت .

ولهاته الاسباب

قـــررت المحكمـــة قبـــول مطلـــب التعقيـــب شـــكلا ورفضـــه أصـــلا وحجـــز معلوم الخطية المؤمن .

صـــدر هـــذا القـــرار بحجـــرة الشـــورى بتـــاريخ **20 أكتـــوبر 2020** عـــن الـــدائرة المدنيـــة الثانيـــة والثلاثـــين المتركبـــة مـــن رئيســـتها **الســـيدة لميـــاء الحمـــامي** وعضـــوية المستشـــارتين **الســـيدتين راضـــية المنتصـــر ونفيســـة العلانـــي** وبحضـــور المـــدعي العـــام **الســـيد توفيـــق الســـبعي** وبمســـاعدة كاتبـــة الجلســـة **السيدة عائدة الحلواني .**

وحرر في تاريخه